.

فإن قيل فالعناقيد إذا استحالت بواطنها و أشتدت ما حكمها .

قلنا بواطئها نجسة و في جواز بيعها وجهان يجريان في البيضة المذرة .

ووجه التصحيح الاعتماد في الحال على طهارة الظاهر و فائدته المنتظرة عند التخلل و التفرخ